

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛
وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (30 يوليوز
1970) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ، و بالآخر
الفصلين 18 و 19 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن معالى الوزير الأول في 29 دجنبر 1971
والرامية ، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور ، الى استفتاء
الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية او التنظيمية للظهير الشريف الصادر فى
14 من جمادى الاولى 1381 (24 أكتوبر 1961) و المتعلق بتقسيم تراب المملكة
الى قيادات جهوية للقوات المسلحة الملكية ؛
وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان الظهير الشريف المستفتى فى شأنه يقتصر على التنصيص على تقسيم
المملكة الى ست قيادات اقليمية للقوات المسلحة الملكية ، تعين مساحتها و حدودها
بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الدفاع الوطنى ، وعلى جعله على رأس كل قيادة اقليمية ،
ضابط يعين بظهير شريف و يكون تابعا لسلطة رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة
الملكية ؛

و حيث ان مضمون الظهير السالف الذكر الذى ينحصر فى تقسيم تراب المملكة
الى قيادات جهوية ، ليس من المواد التى جعلها الفصل 45 من الدستور وبعض
الفصول الاخرى منه ، ضمن مجال القانون ؛ مما يستتبع - وفقا للفصل 46 من
الدستور - انه يندرج ضمن المجال التنظيمى ؛
من أجله :

تصرح بان مضمون الظهير المستفتى فى شأنه داخل فى اختصاص السلطة
التنظيمية .

وبه صدر المقرر اعلاه من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وهى
مترتبة من السادة : ابراهيم قدارة بصفته رئيسا، ومحمد المكي الناصرى،
وامحمد بن يخلف بصفتهمما عضوين ٠ / ٠

وحرر بالرباط في 21 ذوالقعدة 1391
(الموافق 8 يناير 1972)

الامضاءات :

امحمد بن يخلف ،
عسري بكري

محمد المكي الناصرى ،
محمد المكي الناصرى

ابراهيم قدارة ،
ابراهيم قدارة